فتوى ابن رشد رحمه الله حول تارك الصلاة عمداً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

خوطب الفقيه الإمام الحافظ الأوحد، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه، من مدينة المرية، بمسألة سأل عنها، وهي:

الجواب، رضي الله عنك، مع الرغبة إلى فضلك أن تقف على هذا السؤال، وتنظره، فقد وقع فيه ما أوجب الكشف عنه وذلك، أبقاك الله، ما تقول في الرجل العاصي التارك للصلاة المفروضة عامدا حتى خرج وقتها، هل تجب على تاركها، عمدا اعادتها، واجبا أم استحبابا؟ وان كان يجب عليه ذلك فرضا واجبا، هل يكون ذلك بالأمر الأول، أو بأمر ثان مبتدأ؟ وإن كان بأمر ثان، كما ذكر بعض الفقهاء، فبين صفته، والدليل على وجوبه، وان كان لا يوجد، بيّنه لنا، أيضا، يأجرك الله .ولقد قال بعض من ناظر في هذه المسألة :إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلاة يوم الوادي، بعدما طلعت الشمس، ويوم شغله المشركون عن الصلاة الظهر والعصر بعد غروب الشمس، هل يقال في الجميع قضى النبي صلى الله عليه وسلم أو أداها؟ وبين لنا ما يجب في قول من قال :قضى النبي عليه السلام إن كان يجب عليه شيء، أم لا، وفسر لنا الجميع نوعاً نوعاً، وفصلا فصلا، وما يجب في ذلك، فهذا أمر قد وقع، وأحببنا الوقوف على مذهبك على حقيقته، مَانّاَ متفضلا، والله يأجرك، ويحسن جزاءك

الجواب

فأجاب، أدام الله توفيقه وتسديده، بجواب نصه :تصفحت أرشدنا الله واياك، سؤالك ووقفت عليه، ومن نام عن الصلاة أو تركها، ناسيا لها، أو متعمدا، لعذر أو لغير عذر، حتى خرج وقتها، فعليه أن يصليها بعد خروج وقتها، فرضا واجبا، ولا يسعه تأخيرها، عن وقت ذكره اياها، ان كان أنْسِيهَا، ولا عند وقت قدرته عليها، ان كان تركها لعذر غلبه عليها، وإمّا ان كان تركها متعمدا

لتركها، متهاونا بها دون عذر غلبه عليها، فهو عاص لله عز وجل في تأخيرها عن وقتها، وفي تأخيرها بعد وقتها بما أخرها، وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين، هل قضاء الفوائت واجب بالأمر الأول أم بالأمر الثاني؟

واختلف المتكلمون منهم في الأصول، هل وجب بالأمر الأول أو بأمر ثان ولا تأثير في وجوبه، إذ قد أجمعوا أن في الشرع أدلة كثيرة على ذلك، فمن قال :ان ذلك واجب بالأمر الأول، قال الأدلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له، ولو لم ترد، لا ستغنى عنها به.

ومن قال :إن ذلك لا يجب بالأمر الأول جعل الأدلة الواردة في الشرع على وجوب ذلك استئناف شرع، لا مزية للأمر الأول عليها في انحتام الوجوب؛ كل منهما فيما وقع الأمر به. وهذا هو مذهب المالكيين من البغداديين، وهو الصحيح عندي.

ومن الدليل على صحته أن من أمر أن يفعل فعلا في وقت بعينه، ففعله في غير ذلك الوقت، فقد عصى الأمر بترك ما أمره بفعله في الوقت وفعل بعد الوقت ما لم يأمره بفعله، لأن الأمر، بالفعل في الوقت، لا يتناول الفعل بعد الوقت، بنص ولا بدليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

الا ترى انه استدل بقول الله عز وجل، }ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام{]سورة الحج الآية: 28[على أنه لا يضحى بالليل.

وأيضا فلو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت، لا كتفى الله، عز وجل في ايجاب صوم شهر رمضان، بقوله} :فمن شهد منكم الشهر فليصمه{]سورة البقرة الآية: 185 عن قوله} :فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر]{سورة البقرة الآية: 185[

كما اكتفى بقوله: (ولو أن قرآنا سُيرت به الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى{]سورة الرعد الآية: 184[عن ذكر الجواب بما دل عليه الكلام.

[1]ومثل هذا في القرآن لا يحصى اذ من البلاغة في النطق الايجاز فيه وحذف ما يستغني الكلام عنه لدلالته عليه.

أدلة وجوب قضاء الفوائت:

فاذا ثبت هذا، فالأدلة على وجوب قضاء الصلوات الفوائت، عمدا بعد الوقت كثيرة منها:

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بأصحابه بعد أن طلعت الشمس اذ نام عنها في الوادي.

وصلاة العصر بعد غروب الشمس يوم الخندق، وقوله عليه الصلاة والسلام }إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها الحديث {وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: "أو نسيها" ، يدخل فيه التارك لها عمدا :لأن النسيان، في اللغة هو الترك، فيحمل على عمومه في السهو والقصد، لا سيما وهو في العمد أظهر منه في السهو، لأنه حقيقة في العمد، ومجاز في السهو، اذ انما الحقيقة فيه، في السهو، أنسيت ولا نسيت.

وقد روى عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال} :من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها الا ذلك {اذ الكفارة لا تكون الا فيما يلحق فيه الاثم، وهو العمد دون عذر، لأن الله عز وجل قد تجاوز لامة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم عن النسيان والسهو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم }تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وقوله في الحديث} :فليصل إذا ذكر {معناه: فليصل متى ذكر تركه الصلاة عمدا: لأن التارك في لها، عمدا، لا ينفعك من أن يعتريه الذهول عن ذكرها في بعض الأحيان على أغلب الأحوال.

مصطلح الاداء والقضاء والأداء يستعمل فيما صلي من الصلوات في وقتها، والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها.

والأصل في ذلك :ان الاداء لما جاء من الأمانات المعينات، قال عز وجل: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"سورة النساء الآية: 58[، وقال "ومن أهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك، منهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما{]سورة آل عمران الآية: 75[

وكانت الصلوات المفروضات موكولة إلى أمانات العبادة :قال الله عز وجل}:انا عرضنا الأمانة {يريد ما تعبد به عبادة من الإيمان به وشرائع دينه، }على السموات والأرض والجبال{]سورة الاحزاب الآية: 72[وكانت أوقاتها معنيات – سمي فاعلها في وقتها مؤديا لها.

وأن القضاء .لما جاء في الديون الثابتة في الذمة بالمعاوضات والمبادلات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي سألته :هل تحج عن أبيها أرأيت لو كان على ابيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت نعم .قال :فدين الله احق ان يقضى وكانت الصلوات المفعولة بعد الوقت واجبة عن عوض وبدل، وهو الصلاة التى كانت عليه في الوقت – سمى فاعلها بعد الوقت قاضيا لما وجب عليه منها في وقتها، سواء تركها في وقتها مفرطا فيها، أو متهاونا بها، أو متعمدا لتركها أو ناسيا، أو كان قد نام عنها، أو غلبه على فعلها عذر غالب.

فإذا لم تختص تسمية فعل الصلاة بعد الوقت بالقضاء، بأحد هذه الوجوه دون سائرها، لم يمتنع أن يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوم الوادي، بعد الطلوع، والعصر يوم الخندق بعد الغروب – إن ذلك قضاء لا أداء .وقد تقرر وعلم :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك صلاة العصر يوم الخندق إلى بعد غروب الشمس إلا لغلبة المشركين إياه على فعلها في الوقت بكل حال، أو نسيانه اياها، لاشتغاله بما دهمه من أمرهم، فلا يمتنع في اللسان، أن يسمى فعل الصلاة في وقتها)أو (بعد وقتها قضاء وأداء، لأنها واجبة في الموضعين جميعا، والدين الواجب على الرجل يجوز أن يقال فيه أداه عن نفسه، وقضاه عنها، قبل حلوله، وبعد حلوله؛ الا أن الأولى تسمية فعل الصلاة في وقتها أداء، وبعد وقتها قضاء، لما ذكرته وشرحته.

فالأداء لما وجب بالأمر الأول، والقضاء لما وجب بالأمر الثاني، هذا هو المختار، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

بناء السؤال

لا يمكن فهم جواب القاضي أبي الوليد بن رشد دون تمييز لأجزاء الفتوى التي وردت عليه من المرية، وذلك أن السؤال الذي طرح عليه مركب من مسائل عدة لابد من والوقوف عليها واحدة واحدة حتى نفهم صورة النازلة في هذا السؤال ومن خلالها يمكن فهم جواب القاضي أبو الوليد والله الموفق.

1-**أجزاء السؤال:**

استهل المستفتي سؤاله بأسلوب فيه من التلطف والتأدب والتودد الشيء الكثير، فقد حذف فعل الطالب وأقام مفعوله للدلالة عليه في قوله: "الجوابَ" تأدباً مع الشيخ حتى لا يصرح بصيغة الأمر، وثنى بعده بالترضي عنه وإظهار الرغبة في ما عنده من علم مع كونه في مقام التفضل بالجواب إذا لا ملزم له على ذلك، مع التأكيد عل شديد الرغبة في معرفة جواب ما وقع لخطير أمره.

ولا يخفى ما في أسلوب هذا السائل من قواعد تبين أدب مخاطبة العلماء وما يجب على كل سائل أو متعلم أن يلزمه في مخاطبته إياهم، ومصداق هذا السلوك القويم في التزام الأدب عند سؤال العلماء ما جاء في قصة نبي الله موسى والخذر وكيف كان أدب موسى عليه وعلى نبينا السلام في قصته مع العبد الصالح، ففيها من تجليات هذه القواعد مقامات نبوية هادية، فلتراجع في مظانها من كتب التفسير.

هذا وقد جاء في نصوص القرآن والسنة الكثير من هذه القواعد السنية في مخاطبة العلماء والتزام الأدب بحضرتهم، فليراجعها الطالب وليقف عليها في أي القرآن وأحاديث النبي العدنان ومناقب أصحابه ذوي الفضل والإحسان.

-**الجزء الأول من السؤال:** " ما تقول في الرجل العاصي التارك للصلاة المفروضة عمداً حتى خرج وقتها؟"

وفي هذا الجزء من الفتوى براعة من السائل في صوغ نص المسألة يظهر فيها إلمامه وحسن اطلاعه في هذا الباب، فقد سعى لبيان موضع الاستفسار مع دقة ووضوح قصد

رفع كل لبس أو اشتباه، فحصر سؤاله بأوصاف تخرج غيره من المسائل التي تشبهه لضبط محل الفتوى، فذكر:" العاصي والمتعمد" حتى يخرج الناسي والنائم والمكره، وذكر: "المفروضة" حتى يخرج صورة من ترك النوافل جملة، فأفرد بذلك سؤاله في تارك الصلاة المفروضة المتعمد دون عذر وأخرج غيره من الصور وفيه ثلاث مسائل اثنتان محل إجماع والثالثة مختلف فيها:

-من تركها جحودا كفر وهذه محل إجماع.

-ومن تركها دون جحود لوجوبها فهو عاص بتركه وهذه كذلك محل إجماع.

-أمّا الثالثة وهي محل خلاف فهل يقتل تاركها دون جحود لحقها حداً وهذا مذهب الجمهور أم يقتل كفراً وهذا مذهب الحنابلة وابن حبيب من المالكية، وثمرة هذا الخلاف تظهر في حاله بعد قتله، هل يغسل ويكفن ويصلى عليه وتترك تركته لورثته أو لا؟ فهذه حقوق ثابتة للمسلم دون الكافر.

ولا بأس من ذكر بعض نصوص الفقهاء عند تعرضهم لهذه المسألة في مصنفاتهم:

-قال الشيخ الدردير في كتابه بلغة السالك:" (وَتَارِكُهَا) : أَيْ الصَّلَاةِ اخْتِيَارًا (بِلَا عُذْرٍ يُؤَخَّرُ) : وُجُوبًا بَعْدَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ وَطَلَبِهِ بِفِعْلِهَا (لِمَا ذُكِرَ) : أَيْ لِقَدْرِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ آخِرِ الضَّرُورِيِّ، إنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضٌ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُشْتَرَكَتَانِ أَخَّرَ لِقَدْرِ خَمْسٍ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَالْأَرْبَعِ فِي الْعِشَاءَيْنِ حَضَرًا وَثَلَاثٍ سَفَرًا أَوْ قَدْرِ طُهْرٍ خَفِيفٍ وَرَكَعَاتٍ خَالِيَةٍ عَنْ سُنَنٍ صَوْنًا لِلدِّمَاءِ مَا أَمْكَنَ، (وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا) : لَا كُفْرًا خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ."

وقد علق بن رشد في البيان والتحصيل على قول العتبي في المستخرجة عمن ترك الصلاة يقال له: صل، وإلا ضربت عنقه، فقال: "يريد أنه تضرب عنقه إن أبى أن يصلي حتى خرج الوقت مغيب الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح، أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء. وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب، وإنما الاختلاف هل يقتل على

ذنب أو على كفر، فمن أهل العلم من رآه بترك الصلاة كافرا يقتل على الكفر، فلا يرثه ورثته على ظاهر ما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» ، «ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله» ، «ومن ترك الصلاة حشر مع هامان وقارون» ، وقوله: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمة الله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية» ، وقوله لمحجن: «ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم؟» . وقول عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وما أشبه ذلك من الآثار. وليس نفس ترك الصلاة كفرا على الحقيقة، وإنما هو دليل على الكفر، فمن رآه بترك الصلاة كافرا حكم له بحكم الكفر ولم يصدقه في قوله: إني مؤمن، إذا أبى أن يصلي، فهذا وجه تكفير تارك الصلاة، وهو بين قائم من قول أصبغ في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لمن تأمله، وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع، يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وبالله التوفيق" (البيان والتحصيل)

–الجزء الثاني من السؤال: هل تجب على تاركها عمداً إعادتها واجباً أم استحباباً؟ ومقصود المستفتي في هذا الجزء من السؤال هو عن حكم إعادة الصلاة المتروكة عمدا، أو ما يسمى قضاء الفوائت، قال في المختصر :" فصل وجب قضاء فائتة" وقال في القوانين الفقهية: "وهو واجب على الناسي والنائم إجماعاً وعلى المتعمد خلافاً للظاهرية".

إنّ هذا الجزء من السؤال فيه إيماء إلى الخلاف المشهور بين الظاهرية والجمهور في وجوب قضاء الفوائت، وسبب ذلك أنّ أقوال المذهب الظاهري كانت حاضرة في بعض جهات الأندلس ومزاحمة لمذهب مالك في كثير من حواضرها، وقد خدمه أبو محمد علي بن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري (384هـ) خدمة جليلة ولعل شيوع أقوال هذا المذهب بين طلبة العلم هي التي دفعت السائل لطرح هذه المسألة.

ولا بأس من الاطلاع على أقوال بعض أهل العلم في مسألة قضاء الفوائت للمتعمِّد من خلال شرح زاد المستقنع في الفقه الحنبلي للشيخ محمد ين صالح العثيمين رحمه الله حيث قال:" «قضاء الفوائت» ، القضاء: ما فُعِلَ بعد وقته المحدَّد له.

والفوائت جمع فائتة، وهي كلُّ عبادة مُؤقَّتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نَفْلاً أم فرضاً كالصَّلوات الخمس.

دليل وجوب القضاء: قولُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها» (1) . واللام في قوله: «فَلْيُصَلِّها» للأمر، والأمر للوجوب.

ولأنَّ الذي فاتته العبادة شُغِلت ذمَّتُه بها، فوجبَ عليه قضاؤها؛ لأنها كانت دَيْناً كما قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في المرأة التي سألته هل تحجُّ عن أمِّها قال: «أرأيت إنْ كان على أمِّكِ دَيْنٌ؛ أكنتِ قَاضِيَةً؟ اقضُوا اللَّهَ، فاللَّهُ أحقُّ بالوفاءِ»

وقوله: «يجب فوراً قضاء الفوائت» ، ظاهر كلام المؤلِّف أنَّه لا فرق بين أن يدعها عمداً بلا عُذر، أو يدعها لعُذر، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: أن قضاء الفوائت واجب، سواء تركها لعُذر أم لغير عُذر، أي: حتى المتعمِّد الذي تعمَّد إخراج الصَّلاة عن وقتها يقال له: إنك آثم وعليك القضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم.

والقول الثاني في المسألة: أنَّه إذا فاتت العبادة المؤقَّتة عن وقتها لعُذرٍ قُضيت، وإن فاتت لغير عُذرٍ فلا قضاء [انظر: «المحلَّى» (235/2) ، «مجموع الفتاوى» (18/22، 19، 39)]، ليس تخفيفاً عن المؤخِّر، ولكن تنكيلاً به وسُخطاً لفعله، وهناك فرق بين التخفيف وبين التنكيل والسُّخط، فنحن نقول لمن تركها عمداً: لا تقضِ؛ لأنك لو تقضي ألف مرَّة ما قَبِلَ اللَّهُ منك حتى ولو تُبْتَ، لكن إذا تُبْتَ فأحْسِن العملَ.

وقال أبو الطيب محمد صديق خان القنّوجي في كتابه الروضة الندية:" قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر: فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء،

وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية."

وجاء أيضاً تفصيل آخر لهذه المسالة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لصاحبه ابن رشد الحفيد، وهو من كتب الخلاف الفقهي التي قصد فيه صاحبه بيان أسباب الخلاف وهي ليست فكرة فقهية بل هي فكرة أصولية بالأساس، فتجده لا يتعرض للمسائل التي لا خلاف فيها ويكتفي بالإشارة الخفيفة إلى المسائل التي يكون خلافها دون الاعتبار، ويفصل في مسائل الخلاف المعتبر، إذا من المعلوم أنّ أسباب الخلاف ترجع إمّا اختلاف في الدليل أو اختلاف في الدلالة، فمثال الخلاف في الدليل: الاختلاف في صحته او اختلاف في أصل الاستدلال به ...أو اختلاف في الدلالة: كدلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟ أو هل الأمر يفيد الوجوب؟ أو هل النهي يقتضي الفساد وغيره...

قال بن رشد الحفيد:" على من يجب القضاء، وفي صفة أنواع القضاء، وفي شروطه.

فأما على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبوت قوله – عليه الصلاة والسلام – وفعله: (وأعني بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر النائم وقوله «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وما روي «أنه من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها»

وأما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت، فإن الجمهور على أنه آثم، وأن القضاء عليه واجب، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في شيئين: أحدهما: في جواز القياس في الشرع. والثاني: في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس. فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه ; لأنه غير معذور – أوجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على الناسي، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا. وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ ; لأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، (وهو الوقت) إذ كان شرطا من شروط الصحة، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيها أو غير شبيه، والله الموفق للحق.

وأمّا المغمى عليه، فإن قوما أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء، والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب.." (بداية المجتهد باب قضاء الصلاة)

–الجزء الثالث من السؤال: إذا كان القضاء واجبا فهل هو بالأمر الأول أو الثاني، وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول وناقشوها في تعريف الصحة وفي باب الأمر بعنوان هل القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول وحاصلها:

أنّ علماء الأصول لما عرفوا الصحة قال هي موافقة الفعل ذي الوجهين لشرعي منهما، قال في المراقي وشرحه:

وصحة وفاق ذي الوجهين ... للشرع مطلقًا بدون مين.

وفاق مبتدأ وللشرع متعلق به خبره صحة، يعني أن الصحة عند المتكلمين هي موافقة الفعل ذي الوجهين لأذن الشرع مطلقًا أي كان ذو الوجهين عبادة أو معاملة ووجهاه أن يقع تارة موافقًا للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع، وتارة مخالفًا لانتفاء شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع إلا موافقًا للشرع كمعرفة الله ورد الودائع لأن القاعدة أن العرب لا يصفون المحل بالشيء إلا إذا كان قابلًا لضده فمعرفة الله ليست معرفة إذا كانت مخالفة له بل جهلاً.

ثم قال: وفي العبادة لدى الجمهور ... أن يسقط القضا مدى الدهور.

يعني أن صحة العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء بأن لا تحتاج إلى فعلها ثانيًا، فما وافق من عبادة ذات وجهين للشرع كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلى الأول لا أثم فيها ولا قضاء.

قال الزركشي ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك فإن الصحة هي الغاية من العبادة، وروى عنهم وجوب قضائها، وعلى الثاني لا إثم فيها أيضًا لكن يجب القضاء.

وصرح القرافي بالاتفاق على أنه، مثاب على تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة. وحكى ابن الكاتب في ذلك خلافًا، وقال عز الدين الشافعي :لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء، وعلى هذا فهل يحصل له ثواب من قال ذلك في نفس الصلاة وهو أليق بالكرام، أو ثواب من قاله خارج الصلاة فيه احتمالان. والخلاف مبني على أن الصلاة هل من باب الكل وعليه لا ثواب، أو الكلية فيثاب (وقولنا :كصلاة: الخ إنما هو بناء على أن الحقائق الشرعية تصدق بالفاسد كالصحيح لا على أنها لا تتناول إلا الصحيح، ومذهب الفقهاء أنسب للغة لأن العرب لا تسمى الآنية صحيحة إلا إذا كانت لا كسر فيها البتة، وهذه الصلاة مختلفة على تقدير الذكر فهي كالآنية المكسورة من جهة قاله القرافي.

تنبيه:

معرفة الله لا توصف بالصحة بخلاف الإيمان لأن معرفة الله تعالى هي إدراكه على ما هو به، والإيمان التصديق بأمور مخصوصة بشروط مخصوصة، فتارة يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا فيكون موافقًا، وتارة لا يستجمع فيكون مخالفًا قاله في الآيات البينات.

يبنى على القضاء بالجديد ... أو أول الأمر لدى المجيد

يعني أن الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم أي الممعن للنظر في علم الأصول على الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول، فعلى الأول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به وعلى الثاني بنى الفقهاء.

وجاء تفصيل آخر لشرح أبيات المراقي السابقة في كتاب (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) لصاحبه حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي هذا نصه :" إن الخلاف في تعريف الصحة مبنى عند المجيد بضم الميم أي الممعن للنظر في علم الاصول على الخلاف في القضاء هل بأمر جديد او بالأمر الاول فعلى الاول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به وعلى الثاني بنى الفقهاء ثم ذكر ان الصحة عند ذي خبر بضم الخاء أي معرفة بالفن أي هو تقي الدين السبكي موافقة ذي الوجهين نفس الامر عند الفقهاء وعند المتكلمين موافقة ظن المأمور فلذا قال في نظمه:

يُبنى على القضاء بالجديد....أو أول الأمرِ لدى المجيد.

وهْيَ وِفاقه لنفس الأمر.....أو ظن مأمور لدى ذي الخبر.

وقيل إنّ الخلاف انما هو فى لفظ الصحة فقط هل وضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء ام لا او لما لا يتعقبه قضاء وأمّا في المعنى فيجب القضاء اتفاقا فيما اذا تبين الخلل بعد وعدمه فيما اذا لم يتبين ذلك فلذا قال الناظم متعرضا للخلف اللفظي زيادة على المصنف:

وَقِيْلَ فِي الأَخِيْرِ إِسْقَاطُ الْقَضَا ... والْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرِّضَى

الجزء الرابع من السؤال: عن حديث الوادي ، أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

وعن حديث شغل المشركين للنبي ﷺ عن صلاة الظهر والعصر، أخرج البخاري في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

وجاء في الموطأ عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس»

وهذا مورد جمع السائل بين الظهر والعصر في فوائت يوم الخندق وهي مسألة اختلف فيها رواة الحديث، قال الزرقاني في شرح الموطأ تعليقا على حديث سعيد بن المسيّب :" كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي أنهم شغلوه – صلى الله عليه وسلم – عن الظهر والعصر والمغرب، وصلوا بعد هوي من الليل، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (سورة البقرة: الآية 239) وفي الترمذي والنسائي، عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات.

الجزء الخامس من السؤال: هل يجب عليه شيء أو لا؟ مسألة الكفارة في العبادات على اعتبارها جوابر، ككفارة الحنث في اليمين، وكذلك فيه إشارة إلى حديث البخاري عن أنس بن مالك :" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14].

قال بن حجر في الفتح عند شرحه لهذا الحديث مبينا وجه ذكر الكفارة فيه:" وَقَدْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْهُ الْقَائِلُ إِنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي وَقَالَ مَنْ قَالَ يَقْضِي الْعَامِدُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِي مَعَ سُقُوطِ الْإِثْمِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فَالْعَامِدُ أَوْلَى وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ نَسِيَ لِأَنَّ النِّسْيَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ ذُهُولٍ أَمْ لَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فنسيهم قَالَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا كَفَّارَةَ لَهَا والنائم والناسي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ قلت وَهُوَ بَحْثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ النَّائِمِ ثَابِتٌ وَقَدْ قَالَ فِيهِ لَا كَفَّارَةَ لَهَا وَالْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنِ الْخَطَأِ كَمَا تَكُونُ عَنِ الْعَمْدِ وَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ النَّاسِي بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَهُ الْقَضَاءُ لَكَانَ هُوَ وَالنَّاسِي سَوَاءً وَالنَّاسِي غَيْرُ مَأْثُومٍ بِخِلَافِ الْعَامِدِ فَالْعَامِدُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّاسِي فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِثْمَ الْعَامِدِ بِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بَاقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ قَضَاهَا بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ وَتَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ فَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا."

ثم التلطف في آخر السؤال، بقوهم الوقوف على مذهبك، وقصدهم رايك في الخلاف النازل وإطلاق المذهب هنا من باب اللغة لا الاصطلاح، اذ مرادهم مذهبك في الاحتجاج والتأصيل والله اعلم.

بناء الجواب:

للإمام بن رشد منهج عام في فتاواه سلكه عند تفصيله لمسائل النوازل التي رفعت له من نواحي الأندلس ويمكن تلخيص هذا المنهج في النقاط التالية:

1-عرض عناصر السؤال بدقة متناهية ثم تجزئتها إلى أقسام ليرفع اللبس والاشتباه عند السائل مراعياً في ذلك ترتيبها في السؤال وقد يغفل الجواب عن بعض المسائل التي لم يحسن السائل طرحها.

2-تبسيط الجواب وتوضيحه ليسهل تكييفه وإدراجه مع أشباهه من المسائل التي يسهل الرجوع إليها في كلام الفقهاء.

3-بناء الأقوال الفقهية بذكر ما اتفق عليه اجمالاً ثم التعرض لما اختلف فيه ممّا هو محل السؤال بالتفصيل وببيان البناء الأصولي الذي قامت عليه المسألة مع ذكر مذهب المخالف في مقام الردّ والاستدراك، أمّا الأصل الذي بني عليه القول الذي ذهب إليه بن رشد فيطيل النفس في بيان قوة الاستدلال به.

4-الاعتماد على فقه الحديث لبيان فقه المسائل، فهو يورد النصوص الحديثية التي اعتمد عليها فقهاء المذهب في استنباط الحكم الذي ذهبوا إليه ثم يبين وجه الاستنباط ثم يتبع ذلك ببيان فقه المسائل وهو ترجيح وتوجيه لما نقل من روايات وأقوال المذهب خاصة في الخلاف النازل.

5-لقد امتاز جواب ابن رشد بأسلوب لغوي متين ودقيق، بعيد عن الاغراب والتكلف، فإذا كان القرن الخامس الهجري قد عرف في تاريخ النثر العربي بعصر الأصباغ اللغوية المبالغ فيها للتغطية على هزال المضمون فإن بن رشد حافظ على لغة الفقه كما كانت في العصور الأولى.